

قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين لعاملين بالخارج لسنة 1997م

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة

1. اسم القانون.
2. تفسير.
3. سريان واستثناء.
4. قيد المؤمن عليهم في الصندوق.

الفصل الثاني

إنشاء الحساب الخاص وتمويله و إدارته

5. إنشاء الحساب الخاص.
6. المصاريف الإدارية.

الفصل الثالث

الاشتراكات وتحصيلها

7. الاشتراك الشهري.
8. طلب تعديل دخل الاشتراك.
9. التوقف عن سداد الاشتراكات واستئناف السداد.

الفصل الرابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

10. معاش الشيخوخة.
11. ربط معاش الشيخوخة.
12. سن المؤمن عليه.
13. معاش العجز الصحي والوفاة.

14. معاش المفقود.
15. تعويض الدفعة الواحدة.
16. مقدار تعويض الدفعة الواحدة.
17. مدة الخدمة المحسوبة في المعاش.
18. شراء مدد خدمة للمعاش.
19. إيقاف أقساط شراء مدد الخدمة أوتخفيضها.
20. المزايا الإضافية.
21. منحة الوفاة.
22. مصاريف الجنازة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

23. تطبيق أحكام تامين الشيخوخة والعجز والوفاة.
24. إثبات حالات العجز.
25. عقوبة تقديم بيانات كاذبة.
26. سلطة إصدار اللوائح.

قانون التامين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج لسنة 1997م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

1. يسمى هذا القانون، " قانون التامين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج لسنة 1997 ".

تفسير

2. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأسرة " يقصد بها الزوج والزوجة والأولاد (ذكور وإناث)

والوالدين والاختوة والأخوات، أو الورثة الشرعيون،

" الاشتراك " يقصد به الاشتراك المنصوص عليه في

المادة (7)،

" الإعالة " يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه أو

مهنة يتعيش منها،

" التعويض " يقصد به المبلغ الذي يدفعه الصندوق دفعة واحدة

للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه في حالة عدم توافر

شروط استحقاق المعاشات المقررة طبقاً لهذا القانون،

" الحساب " يقصد به الدخل الشهري الافتراضي الذي يحتفظ به

في الصندوق لأغراض هذا القانون،

" دخل الاشتراك " يقصد به الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن

عليه من الجدول رقم (1)، ويحسب على أساسه

الاشتراك الذي يؤديه للصندوق شهرياً،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي للتأمين

الاجتماعي،

" العجز الكلي المستديم " يقصد به كل عجز من شأنه أن يحول

كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه

وبين مزاولة أي عمل يكتسب منه،

" متوسط دخول الاشتراك " يقصد به حاصل ضرب كل مدة الاشتراك في

دخل الاشتراك عن نفس المدة ثم قسمة

مجموع النتائج على إجمالي مدد الاشتراك وذلك

في حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل

اشتراك واحد،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الصندوق القومي للمعاشات والتأمين الاجتماعي،

" المدير " يقصد به مدير عام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي،

" المعاش " يقصد به المبلغ النقدي الذي يدفعه الصندوق شهرياً لصاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو للمستحقين عنه في حالة الوفاة طبقاً لأحكام هذا القانون،

" المفقود " يقصد به كل مؤمن عليه أو صاحب معاش يبلغ عن فقدانه لأي سبب ويصدر بشأنه حكم قضائي بالموت الحكمي،

" المؤمن عليه " يقصد به كل عامل سوداني رجلاً كان أو امرأة يعمل أو تعمل بالخارج وتسرى عليه أحكام هذا القانون،

" الوزير " يقصد به الوزير المشرف على الصندوق،

سريان واستثناء

3. 1/ تسرى أحكام هذا القانون على جميع السودانيين العاملين بالخارج ويكون الإشتراك اختيارياً.

2/ تطبق أحكام هذا القانون على السودانيين العاملين بكل دولة ابتداءً من التواريخ التي يحددها الوزير بالتشاور مع المجلس.

3/ على الرغم من أحكام البند (1) تستثنى الفئات الآتية :

أ. موظفو الحكومة الذين يعملون في سفارات السودان ممن تسرى

عليهم أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1992،

ب. السودانيون المعارون من حكومة السودان الذين تطبق بشأنهم

أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1992،

ج. السودانيون العاملون لدى دول لها اتفاقيات تبادلية في مجالات التأمين أو الضمان الاجتماعي مع السودان،
د. أي فئات أخرى يرى الوزير استثناءها ويصدر قراراً بذلك.

قيد المؤمن عليهم في الصندوق

4. 1/ يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب لقيد إسمه في الصندوق والحصول على شهادات وبطاقات التأمين والبيانات التي تتضمنها.
- 2/ على المؤمن عليه أن يقدم للصندوق شهادة الميلاد الأصلية أو شهادة تقدير العمر لإثبات سنه.
- 3/ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بطاقة التأمين التي تثبت قيده في سجلات الصندوق، وذلك بعد دفعه الرسوم المقررة.

الفصل الثاني

إنشاء الحساب الخاص وتمويله وإدارته

إنشاء الحساب الخاص.

5. يحتفظ الصندوق بحساب منفصل للتأمين الوارد في هذا القانون، وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

أ. الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون،
ب. ريع استثمار أموال الحساب،

ج. الرسوم التي تفرض على المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون،

د. الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها

المصاريف الإدارية.

6. 1/ لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للحساب المذكور في المادة 5 نسبة 10% من حصيلة الإيرادات وذلك بخلاف المصاريف التأسيسية التي يحددها المجلس.

2/ يتولى فحص المركز المالي لهذا الحساب خبير اكتواري وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 23 من قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990.

الفصل الثالث

الإشتراكات وتحصيلها

الإشتراك الشهري.

7. 1/ تربط الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه شهرياً بواقع 22% من قيمة دخل الإشتراك الذي يختاره والمبين في الجدول رقم (1).

2/ تدفع الإشتراكات شهرياً بالعملة السودانية، ويجوز أدائها بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

3/ إذا اختار المؤمن عليه دفع الاشتراكات بالعملة الأجنبية، يتم احتساب قيمة الاشتراك على أساس القيمة المقابلة بالسعر الجاري للدينار السوداني في تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية.

طلب تعديل دخل الإشتراك

8. 1/ يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل الاشتراك إلى دخل أعلى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة واحدة وألا تكون سنة قد تجاوزت 59 سنة للرجل و 54 سنة للمرأة في أول يناير التالي لتاريخ طلب التعديل.

2/ يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأقل مباشرة.

3/ يسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير من كل عام.

4/ يجوز للمؤمن عليه في أي وقت طلب تعديل دخل بدء إشتراكه في الصندوق إلى دخل أعلى بأثر رجعي عن المدة السابقة على أن يلتزم بأداء فروق الإشتراكات محسوبة اكتوارياً.

التوقف عن سداد الاشتراكات واستئناف السداد

9. 1/ إذا توقف المؤمن عليه عن سداد الإشتراكات لمدة ستة أشهر فأكثر وحدثت وفاته أو عجزه عجزاً كلياً من خلال سنة على الأكثر من تاريخ التوقف عن أداء الإشتراكات فللصندوق أن يستقطع هذه الإشتراكات من استحقاقه أو من المستحقين عنه من معاش أو تعويض.

2/ إذا استأنف المؤمن عليه دفع الاشتراكات بعد فترة التوقف، يلتزم بسداد متأخرات الاشتراكات المستحقة عن فترة التوقف بقيمتها المحسوبة إكتوارياً باستخدام المعاملات الواردة في الجدول رقم (6).

3/ يوقف انتفاع المؤمن عليه بالتغطية التأمينية في حالة الوفاة أو العجز إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة اثني عشر شهراً متصلة، وتعود التغطية إذا قام بسداد متأخرات الاشتراكات بقيمتها المحسوبة إكتوارياً وفقاً للجدول رقم (6).

الفصل الرابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

معاش الشيخوخة.

10. يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة إذا :

- أ. بلغ المؤمن عليه سن التقاعد بشرط ألا تقل هذه السن عن 60 سنة للرجل أو 55 سنة للمرأة،
- ب. لم يبلغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين على ألا تقل سن من يطلب المعاش عن 45 سنة،
- ج. كانت المدة المسددة عنها الاشتراكات لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ويدخل في ذلك مدد الخدمة السابقة التي تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة 18.

ربط معاش الشيخوخة

11. 1/ يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :

$$(45 \div 1) \times (\text{عدد شهور الاشتراك} \div 12) \times (\text{متوسط دخول}$$

الاشتراك).

2/ يكون الحد الأقصى للمعاش ثلاثة أرباع متوسط دخول الاشتراك

3/ تخفض قيمة المعاش الشهري المستحق بموجب البند (1) إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 10(ب) بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه عند تقديمه لطلب هذا المعاش طبقاً للجدول رقم (3).

سن المؤمن عليه

12. 1/ يكون إثبات المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد أو بموجب حكم قضائي، وإذا تعذر يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبي، وفي حالة وفاة المؤمن عليه يمكن إثبات سنه عن طريق الوثائق الثبوتية الأخرى الصادرة من الجهات المختصة.

2/ كل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سنه، يعرض على لجنة من القمسيون الطبي ويضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل ويكون قرار اللجنة نهائياً

معاش العجز الصحي والوفاة

13. 1/ يستحق المؤمن عليه في حالة العجز الكلي المستديم أو المستحقون عنه في حالة الوفاة معاشاً إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو الخامسة والخمسين بحسب الحال خلال فترة استمرار عمله أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما سبق على ألا يكون قد صرف تعويض الدفعة الواحدة.

2/ يربط المعاش الوارد في البند (1) بواقع 50% من متوسط دخول الاشتراك أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر.

معاش المفقود

14. يعامل المفقود معاملة المتوفى، على أن يكون تاريخ بداية ربط المعاش للمستحقين هو تاريخ الوفاة الحقيقية أو الحكيمة.

تعويض الدفعة الواحدة

15. يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة في الأحوال الآتية :

أ. بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين

ولم يستوفيا أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 10،

ب. إذا تزوجت المؤمن عليها ولم ترغب في الاستمرار في العمل،

ج. إذا عاد المؤمن عليه إلى الوطن نهائياً دون أن يستوفى شروط

المعاش المنصوص عليه في المادة 10،

د. إذا توقف المؤمن عليه عن دفع الاشتراكات لمدة اثني عشر شهراً

متصلة فأكثر وحدثت الوفاة أو العجز بعد ذلك وقبل سداد متأخرات

الاشتراكات.

مقدار تعويض الدفعة الواحدة

16. يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في المادة 15 على أساس كامل

الاشتراكات التي تم أدائها للصندوق لمصلحة المؤمن عليه زائد نصيبه من

الأرباح.

مدة الخدمة المحسوبة في المعاش

17. يدخل في مدد الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية :

أ. مدة الخدمة التي دفع عنها الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون،

ب. أي مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه في إضافتها ويدفع عنها

المبلغ المطلوب طبقاً لأحكام المادة 18.

شراء مدد خدمة للمعاش

18. يجوز للمؤمن عليه حتى بلوغه سن الستين والمؤمن عليها حتى بلوغها سن

الخامسة والخمسين أن يطلب :

أ. إحتساب المعاش عن المدد السابقة المشار إليها في المادة 17 (ب)

أو جزء منها بواقع $45 \div 1$ من دخل إشتراكه بشرط أن يؤدي مبلغاً

من دفعة واحدة إلى الصندوق يحسب وفقاً للجدول رقم (4) ويجوز

تقسيت هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين

بحسب الحال وتحدد الاقساط وفقاً للجدول رقم (5)،

ب. شراء مدة الإشتراك التي إستحق عنها التعويض المشار إليه في المادة 16، بشرط أن يرد مقدار التعويض الذي منح له وفقاً لقيمته الإكتوارية عند طلب الشراء حسب الجدول رقم (6).

إيقاف أقساط شراء مدد الخدمة أو تخفيضها

19. يجوز للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته بالخارج وعاد للوطن أن يطلب:
أ. إيقاف أقساط شراء المدة المشار إليها في المادة 18 مع حساب مدة مناظرة لمقدار ما أدى من مبالغ، على أن تقدر المدة المحسوبة بمبالغ الأقساط السابق أدائها وفقاً للمعادلة التالية :
مبلغ الأقساط المسددة × مدة الخدمة السابقة التي طلب ضمها = مبلغ الأقساط المطلوبة حتى 60 أو 55 بحسب الحال،
أو

ب/ تخفيض قسط ضم المدة وتخفيض المدة، وفي هذه الحالة تقدر المدة المحسوبة لمبالغ الأقساط السابق أدائها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ويضاف إليها مدة مخفضة تناظر القسط المخفض على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب تخفيض القسط وذلك وفقاً للجدول رقم (4).

المزايا الإضافية

20. 1/ يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الحال تعويضاً إضافياً عند انتهاء خدمته بالعجز الكلى المستديم أو الوفاة.
2/ يحسب مبلغ التعويض الإضافي المشار إليه في البند (1) على أساس نسبة من متوسط دخول الإشتراك التي يحسب عليها معاش الشيخوخة مضروباً في 12، وتحدد هذه النسبة تبعاً لسن المؤمن عليه عند انتهاء الخدمة وفقاً للجدول رقم (7).

منحة الوفاة

21. عند وفاة صاحب المعاش ، تستحق عائلته منحة تعادل معاش ثلاثة أشهر توزع للمستحقين طبقاً للجدول رقم (2).

مصاريف الجنازة

22. عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة / للأرامل مصاريف الجنازة بواقع معاش شهر، وفي حالة عدم وجود أرملة / أرامل تصرف لأرشد الأولاد أو لأي شخص يثبت تحمله مصاريف الجنازة.¹

الفصل الخامس

أحكام عامة

تطبيق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

23. يسترشد بأحكام قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

إثبات حالات العجز

24. تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شهادة صادرة من القمسيون الطبي بالسودان أو بموجب شهادة من الجهات المختصة صادرة بالبلد الذي كان يعمل به المؤمن عليه ومعتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية السودان في ذلك البلد.

عقوبة تقديم بيانات كاذبة

25. مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة تحددها اللوائح كل من يقدم بسوء قصد بيانات كاذبة أو يمتنع بسوء قصد عن تقديم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح المنفذة له، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق.

سلطة إصدار اللوائح

26. يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول رقم (1)

الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات

مبلغ الإشتراك 22%	فئات الإشتراك الشهري (بالدينار السوداني) (	مسلسل
11000	50,000	1
22000	10000	2
33000	15000	3
44000	20000	4
55000	25000	5
77000	35000	6
99000	45000	7
121000	55000	8
143000	65000	9
165000	75000	10
198000	90000	11
231000	105000	12
264000	120000	13
297000	135000	14
330000	150000	15

الجدول رقم (2)

توزيع المعاش على المستحقين الانصبة المستحقة %

رقم الحالة	المستحق للمعاش	أرملة أو أرمل	الأيتام	الوالدين	%
1	أرملة أو أرمل	100	.	.	100

100	.	50	50	أرملة أو أرمل وأيتام	2
100	40	.	60	أرملة أو أرمل والوالدين	3
100	20	40	40	أرملة أو أرمل أو أيتام أو الوالدين	4
100	.	100	.	أيتام	5
100	25	75	.	أيتام والوالدين	6
100	100	.	.	الوالدين	7

ملحوظة : في حالة تعدد الأرمال أو الأيتام أو وجود الوالدين توزع النسبة المقررة بالتساوي بينهم....

جدول رقم (3)

نسبة تخفيض المعاش وفقاً للسن عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسب الخفض في المعاش
أقل من 50	20%
50 إلى أقل من 55	15%
55 إلى أقل من 60	10

جدول رقم (4)

المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل 10/1 دينار
---	--

من الدخل الشهري			لكل 10/1 دينار من الدخل الشهري		
إناث	ذكور	السن	إناث	ذكور	السن
27ر20	25ر80	43	23ر60	22ر40	حتى 25
27ر50	26ر00	44	23ر80	22ر60	26
27ر70	26ر20	45	24ر00	22ر80	27
27ر90	26ر40	46	24ر20	22ر90	28
28ر10	26ر70	47	24ر40	23ر10	29
28ر40	26ر90	48	24ر60	23ر30	30
28ر60	27ر10	49	24ر80	23ر50	31
28ر80	27ر30	50	25ر00	23ر70	32
29ر10	27ر60	51	25ر20	23ر90	33
29ر30	27ر80	52	25ر40	24ر10	34
29ر60	28ر00	53	25ر60	24ر30	35
29ر90	28ر30	54	25ر80	24ر40	36
30ر20	28ر60	55	26ر00	24ر60	37
.	28ر80	56	26ر20	24ر80	38
.	29ر10	57	26ر40	25ر00	39
.	29ر40	58	26ر60	25ر20	40
.	29ر80	59	26ر80	25ر40	41
.	30ر20	60 فأكثر	27ر00	25ر60	42

ملاحظات :

1/ في حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.

2/ يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة ومتوسط دخول الإشتراك في تاريخ طلب ضم المدة السابقة.

3/ يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول إلى اقرب دينار صحيح.

جدول رقم (5)

الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه في حالة اختياره أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط

مجموع الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه حتى بلوغ سن 60 للذكور و 55 للإناث مقابل 10 دينار من المبلغ المستحق			مجموع الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه حتى بلوغ سن 60 للذكور و 55 للإناث مقابل 10 دينار من المبلغ المستحق		
السن	ذكور	إناث	السن	ذكور	إناث
20	268ر100	242ر300	40	177ر500	155ر000
21	263ر100	237ر500	41	173ر400	151ر100
22	258ر200	232ر700	42	169ر300	147ر300
23	253ر300	228ر000	43	165ر300	134ر400
24	248ر500	223ر300	44	161ر300	139ر600
25	243ر700	218ر700	45	157ر300	135ر900
26	239ر000	214ر100	46	153ر400	132ر100
27	234ر300	209ر500	47	149ر500	128ر500
28	229ر700	205ر100	48	145ر600	124ر800
29	225ر100	200ر600	49	141ر700	121ر200
30	220ر500	196ر000	50	137ر900	117ر600

114ر100	134ر100	51	192ر000	216ر000	31
110ر500	130ر300	52	187ر700	211ر600	32
107ر100	126ر500	53	183ر500	207ر200	33
103ر500	122ر700	54	179ر300	202ر900	34
.	119ر000	55	175ر100	198ر600	35
.	115ر200	56	171ر000	194ر300	36
.	111ر400	57	167ر000	190ر000	37
.	107ر1600	58	163ر000	185ر800	38
.	103ر800	59	159ر000	181ر700	39

ملاحظات :

- 1/ في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- 2/ لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ خمسة وخمسون أو الستون سنة، حسب الأحوال.
- 3/ تقرب قيمة القسط الشهري المحسوب وفقاً لهذا الجدول لأقرب قرش صحيح.

جدول رقم (6)

المعاملات الاكتوارية التي تستخدم عند سداد المبالغ المتأخرة أو التعويضات
السابق صرفها

بداية الشهر											
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1,09	1,08	1,07	1,06	1,05	1,04	1,04	1,03	1,02	1,01	1,00	1,00
1	3	4	6	7	9	1	2	4	6	8	0

1,20 0	1,19 1	1,18 2	1,17 2	1,16 3	1,15 4	1,14 5	1,13 6	1,12 7	1,11 8	1,10 9	1,10 0	1
1,32 0	1,31 0	1,30 0	1,28 9	1,27 9	1,26 9	1,25 9	1,24 9	1,23 9	1,22 9	1,22 0	1,21 0	2
1,45 3	1,44 1	1,43 0	1,41 8	1,40 7	1,39 6	1,38 5	1,37 4	1,36 3	1,35 2	1,34 2	1,33 1	3
1,59 8	1,58 5	1,57 3	1,56 0	1,54 8	1,53 6	1,52 3	1,51 1	1,49 9	1,48 8	1,47 6	1,46 4	4
1,75 8	1,74 4	1,73 0	1,71 6	1,70 3	1,68 9	1,67 6	1,66 2	1,64 9	1,63 6	1,62 3	1,61 1	5
1,93 3	1,91 8	1,90 3	1,88 8	1,87 3	1,85 8	1,84 3	1,82 9	1,81 4	1,80 0	1,78 6	1,77 2	6
2,12 7	2,11 0	2,09 3	2,07 7	2,06 0	2,04 4	2,02 8	2,01 2	1,99 6	1,98 0	1,96 4	1,94 9	7
2,33 9	2,32 1	2,30 2	2,28 4	2,26 6	2,24 8	2,23 0	2,21 3	2,19 5	2,17 8	2,16 1	2,14 4	8
2,57 3	2,55 3	2,53 3	2,51 3	2,49 3	2,47 3	2,45 2	2,43 4	2,41 5	2,39 6	2,37 7	2,35 8	9
2,83 1	2,80 8	2,78 6	2,76 4	2,74 2	2,72 0	2,69 9	2,67 7	2,65 6	2,63 5	2,61 4	2,59 4	1 0
3,11 4	3,08 9	3,06 5	3,04 0	3,01 6	2,99 2	2,96 9	2,94 5	2,97 7	2,89 9	2,87 6	2,85 3	1 1
3,42 5	3,39 8	3,37 1	3,34 4	3,31 8	3,29 2	3,26 6	3,24 0	3,21 4	3,18 9	3,16 3	3,13 8	1 2

3,76 7	3,73 8	3,70 8	3,67 9	3,65 0	3,62 1	3,59 2	3,56 4	3,53 6	3,50 8	3,48 0	3,45 2	1 3
4,14 4	4,11 1	4,07 9	4,04 7	4,01 5	3,98 3	3,95 1	3,92 0	3,89 8	3,85 8	3,82 8	3,79 7	1 4
4,55 9	4,52 3	4,48 7	4,45 1	4,41 6	4,38 1	4,34 6	4,31 2	4,27 8	4,24 4	4,21 1	4,17 7	1 5
5,01 4	4,97 5	4,93 5	4,89 6	4,85 8	4,81 9	4,78 1	4,74 3	4,70 6	4,66 9	4,63 2	4,59 5	1 6
5,51 6	5,47 2	5,42 9	5,38 6	5,34 3	5,30 1	5,25 9	5,21 8	5,17 6	5,13 5	5,09 5	5,05 4	1 7
6,06 8	6,02 0	5,97 2	5,92 5	5,87 8	5,83 1	5,78 5	5,73 9	5,69 4	5,64 9	5,60 4	5,56 0	1 8
6,67 4	6,62 1	6,56 9	6,51 7	6,46 6	6,41 4	6,36 4	6,31 3	6,26 3	6,21 4	6,16 5	6,11 6	1 9
7,34 2	7,28 4	7,22 6	7,16 9	7,11 2	7,05 6	7,00 0	6,94 5	6,89 0	6,83 5	6,78 1	6,72 7	2 0
8,07 6	8,01 2	7,94 9	7,88 6	7,82 3	7,76 1	7,70 0	7,63 9	7,57 9	7,51 9	7,45 9	7,40 0	2 1
8,88 3	8,81 3	8,74 3	8,67 4	8,60 6	8,53 8	8,47 0	8,40 3	8,33 7	8,27 1	8,20 5	8,14 0	2 2
9,77 2	9,69 4	9,61 8	9,54 2	9,46 6	9,39 1	9,31 7	9,24 3	9,17 0	9,09 8	9,02 6	8,95 4	2 3
10,7 5	10,6 6	10,5 8	10,5 0	10,4 1	10,3 3	10,2 5	10,1 7	10,0 9	10,0 1	9,92 8	9,85 0	2 4

11,8	11,7	11,6	11,5	11,4	11,3	11,2	11,1	11,1	11,0	10,9	10,8	2
2	3	4	5	5	6	7	8	0	1	2	4	5
13,0	12,9	12,8	12,7	12,6	12,5	12,4	12,3	12,2	12,1	12,0	11,9	2
1	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	2	6
14,3	14,1	14,0	13,9	13,8	13,7	13,6	13,5	13,4	13,3	13,2	13,1	2
1	9	8	7	6	5	4	3	3	2	2	1	7
15,7	15,6	15,4	15,3	15,2	15,1	15,0	14,8	14,7	14,6	14,5	14,4	2
4	1	9	7	5	3	1	9	7	5	4	2	8
17,3	17,1	17,0	16,9	16,7	16,6	16,5	16,3	16,2	16,1	15,9	15,8	2
1	7	4	0	7	4	1	8	5	2	9	6	9

ملاحظات :

1/ تحسب مدة التأخير لكل قسط أو تعويض بالسنوات والشهور والايام وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

2/ يضرب المبلغ المتأخر سداده في المعامل المستخرج من الجدول نظير سنوات وشهور لتأخير لتحديد القيمة الاكتوارية المستحقة على المؤمن عليه.

جدول رقم (7)

بيان نسب مبالغ التعويض

النسبة مبالغ التعويض	السن	النسبة مبالغ التعويض	السن
%174	43	%300	حتى 25
%167	44	%293	26
%191	45	%280	27

%153	46	%279	28
%146	47	%272	29
%139	48	%265	30
%132	49	%258	31
%125	50	%251	32
%118	51	%244	33
%111	52	%237	34
%104	53	%230	35
%97	54	%223	36
%90	55	%216	37
%83	56	%209	38
%76	57	%202	39
%69	58	%195	40
%62	59	%188	41
%55	60 فأكثر	%181	42

ملاحظة :

1/ في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

2/ يطبق الجدول حتى سن 55 بالنسبة للإناث.